محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز: نائب عـــام الجنايات الكبـــرى .

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ في القضية رقم ٢٠١٣/١١٣٦ المتضمن إعلان براءة المميز ضده عما أسند إليه .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده للجرائم المسندة إليه .

٢- إن التناقضات التي أشارت إليها المحكمة لا تعد تناقضات جوهرية ولا تأثير لها على الأفعال التي قام بها المميز ضده تجاه المجني عليها حيث يتضح أن شـــهادة المجنـــي عليها جاءت متوافقة في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .

٣- إن ما جاء في التقرير الطبي المعد من الطبيبة الشرعية بؤكد ارتكاب المتهم للانفعال المسندة إليه ، حيث جاء بأقوالها علـــى الـــصفحتين ١٠ و ١١ مـــن محاضر المحاكمة (.... إن مجمل مواصفات الغشاء ممكن أن يستدل مـــن خلالهـــا

بوجود ايلاج متكرر ... أن تكرار ايلاج قضيب ذكر بالغ هو الذي أدى إلـــى عـدم التجانس في ارتفاع الغشاء من جدار المهبل ....) يعتبر غشاء البكارة سليم ولكن من ناحية الطب الشرعي يشير إلى وجود ايلاج متكرر أدى إلى المواصفات المذكورة في التقرير والتكرار يكون أكثر من مرتين .

٤- القرار المميز مخالف للأصول والقانون ويشوبه القصور في التعليل والتسبيب وواقع بينات النيابة لا تؤول إلى ما آلت إليه المحكمة من نتيجة .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضـــوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارهــا رقم ٢٠١٣/٨٧٩ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ قد أحالت المتهم :

lawpedia.jo

ليحاكم لدى تلك المحكمة بالتهم :

١- جناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها مقتــرن بفض البكارة وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٤) عقوبــات وبدلالــة المــاد (٣٠١/ب) عقوبات .

٢- جناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرهــا وفقــاً لأحكام المادة (٢/٢٩٤) عقوبات مكررة (١٠٣) مرات .

٣- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرهــا وفقــاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة أربع مرات .

٤- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات مكررة (٥٢) مرة .

٥- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٦) عقوبات مكررة (٥٢) مرة .

٦- جنحة خرق حرمة المنازل وفقاً لأحكام المادة (٣٧٤) عقوبات مكررة (٢٠٨) مرات .

وقـد ساقت النيابـة العامـة واقعـة بنت على أساس منها الاتهـام الموجـه للمـتهم تمثلت بما يلي:

تتلخص وقائع هذه القضية وفقاً لما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم وبحكم معرفته بالمجني عليها حيث كانت تسكن مع والدتها وشـقيقها فـي عمارة والده في العقبة وإنه قد استغل صغر سن المجني عليها ومنذ أن كانت في الحاديـة عشرة من عمرها وأوهمها بعلاقة غرامية ودأب خلال سنتين على ممارسة فعـل اللـواط معها وكذلك واقعها مواقعة الأزواج وفض بكارتها وهي في الثالثة عـشرة مـن عمرهـا وكرر ممارساته الجنسية بمواقعتها حتى بلوغها الخامسة عشرة من عمرها بلغت (١٠٣) مرات وكان ذلك أثناء غياب والدتها عن البيت إذ كان يحضر إليها ويعتدي عليهـا وبعـد ذلك ارتحلت من العقبة وكانت والدتها تقوم بزيارة العقبة وتقيم بالشقة ذاتها وكان المـتهم يستغل الظرف وقام بمواقعتها أربع مرات وبعد ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعدى استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١١٣٦ أصدرت حكمهـا المتضمن إعلان براءة المتهم عما أسند إليه .

لم يرتضِ المميز بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التـي انتهى إليها القرار المطعون فيه من حيث التعليل والتسبيب .

فإن محكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما سواها دون معقب عليها في ذلك ما دامـت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي للنتيجة التي انتهى إليها .

وفي الحالة المعروضة فقد اعتمـدت محكمـة الجنايـات الكبرى في إعـلان براءتهـا للمتهم / المميز ضده من جميع التهم المسندة إليه على التناقض الذي أشارت إليه بقرارها في أقوال المجني عليها في مراحل التحقيق والمحاكمة ولا حاجة لترديدها واستبعدت أقوال

lawpedia.jo

المجني عليها على ضوء ذلك ولكون أقوال باقي الشهود منقولة عن أقوال المجني عليهـــا فقد استبعدتها أيضاً .

وحيث إن حكم الإدانة يصدر عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع البينـــات وحيث إن الشك يفسر لمصلحة المتهم فإن ما انتهت إليه محكمة الموضوع بإعلان بـــراءة المميز ضده مما أسند إليه بعد أن ساورها الشك في صدق أقـــوال المـــشتكية لا يخـــالف القانون كونها طبقته تطبيقاً صحيحاً وعللت ذلك في حكمها المطعون فيـــه تعلـــيلاً ســـليماً ووافياً مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لـــذا نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المطعـــون فيـــــه .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٢١م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo